العمدة

باب صفة الصلاة

يُسَنُّ قيامُ إمامٍ فمأمومٍ رآه، عند قول: قد قامتِ الصلاةُ. وتسويةُ صفٍّ، وقربُه من إمام.

ويقول: اللهُ أكبرُ. . . . . .

الهداية

باب صفة الصلاة

سُنَّ خروجٌ إليها بسكينة، ووقار، ويقارب خُطاه. وإذا دخلَ المسجدَ، قدَّم رجلَه اليمنى، واليسرى إذا خرج، كما تقدَّم. ويقول: باسم الله، والسلامُ على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتك. ويقوله إذا خرج، إلا أنَّه يقول: أبوابَ فضلك. ولا يُشبِّك أصابَعه، ولا يخوضُ في حديثِ الدنيا، ويجلسُ مستقبلَ القِبلة.

و(**يُسَنُّ قيامُ إمامٍ، فـ**) قيامُ (**مأمومٍ رآه**) أي: رأى المأمومُ الإمامَ (**عند قول**) مقيم: (**قدْ قامتِ الصلاةُ**) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك. رواه ابنُ أبي أوْفى[1]. ولا يُحرِم الإمامُ حتى تفرغَ الإقامةُ.

(**و**) تُسنَّ (**تسويةُ صفٍّ**) بمَنكِبٍ وكعبٍ، فيلتفت يميناً، فيقول: استوُوا رحِمَكُم الله. وشمالاً كذلك، ويكمل الأوَّلُ فالأوَّلُ ويتراصُّون. وصفٌّ أوَّلُ لرجالٍ أفضلُ، وله ثوابه وثوابُ مَن وراءَه ما اتصلتِ الصفوفُ، والأخيرُ لنساءٍ أفضلُ (**و**) يُسنُّ (**قُربُه**) أي: الصفِّ (**من إمام**).

(**ويقول**) مصلٍّ مطلقاً: (**الله أكبرُ**) فلا تنعقدُ إلَّا بها نطقاً؛ لحديث: «تحريمُها

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٣٧١)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٥٠، والبيهقي ٢/ ٢٢ كلهم من طريق حجاج بن فروخ، عن العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض رسولُ الله ﷺ فكبَّر. قال ابن حزم في «المحلى» ٤/ ١١٧: ورووا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهذان أثران مكذوبان؛ أما حديث ابن أبي أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ، متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به، وأما خبر عمر، فمن طريق شريك القاضي، وهو ضعيف، فبطل التعلق بهما.

العمدة قائماً رافعاً يدَيْه إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه، مضمومةَ الأصابعِ، ممدودة. ويُسْمِعُه إمامٌ مَن خَلْفه كتسميعٍ وتسليمةٍ أُولى، وقراءةٍ في أُولَتَي غير الظُّهرَيْن. . . .

الهداية التكبيرُ» رواه أحمدُ وغيرُه[1]. فلا تصحُّ إن نكَّس، أو قال: الله الأكبر. أو: الجليل، ونحوه. أو مدَّ همزةَ: أللـه، أو: أكبر، أو قال: أكبار. وإن مطَّطه، كُرِهَ مع بقاء المعنى، ولا بدَّ أن يأتي بالتكبيرة حال كونه **(قائماً)** في فرض مع قدرةٍ، فإن أتى بالتَّحريمةِ، أو ابتدأها، أو أتَّمها غيرَ قائمٍ، صحَّتْ فعلاً، إن اتَّسعَ الوقتُ.

ويكونُ حالَ تحريمه **(رافعاً يدَيْه)** ندباً، فإنْ عجز عن رفعِ إحداهما، رفعَ الأُخرى، ويبتدئ الرفعَ مع ابتداءِ التكبير، ويُنهيه مع انتهائِه **(إلى حَذْوِ)** أي: مقابِل **(مَنْكِبَيْه)** لقولِ ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، رفع يديه حتى يكونا حذوَ مَنْكِبَيْه، ثمَّ يُكبِّر. متَّفقٌ عليه[2]. حالَ كونِ يدَيْه **(مضمومةَ الأصابعِ ممدودةً)** ـها، مستقبلاً ببطونها القِبْلَة، فإن لم يقدِرْ على الرفع المسنونِ، رفع حسبَ إمكانه، ويسقطُ بفراغِ التَّكبيرِ كلِّه. وكشفُ يدَيْه هنا وفي دعاءٍ أفضلُ[3]. ورفعُهما إشارةٌ إلى رفعِ الحجاب بينه وبين ربِّه تعالى.

(ويُسْمِعُه) بضمِّ أوَّلِه، أي: يُسمِعُ التكبيرَ كلَّه **(إمامٌ)** ندباً **(مَنْ خلْفَه)** من مأمومين؛ ليتابعوه **(كـ)** ـما يُندبُ جَهْرُه بـ **(تسميعٍ)** أي: قولِ: سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه **(وتسليمةٍ أولى)** فإن لم يُمْكِنه إسماعُ جميعهم، جهر به بعضُهم؛ لفعل أبي بكر معه ﷺ. متَّفَقٌ عليه[4].

(و) يُسنُّ جهرُه بـ **(قراءةٍ)** الفاتحة والسورةِ **(في أُولَتَي غير الظُّهرَيْن)** أي: الظُّهرِ

---

(١) «مسند» أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي ﷺ. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) «صحيح» البخاري (٧٣٦)، و«صحيح» مسلم (٣٩٠)، وهو عند أحمد (٤٥٤٠).

(٣) كذا ذكره ابن مفلح في «الفروع» ٢/ ١٦٨، ونقله عنه المرداوي في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٤٢١، والمعنى أن تكون يداه حال الرفع لتكبيرة الإحرام وفي حال الدعاء مكشوفتين. وذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ١١٤ استحباب كشف اليدين حال رفعهما لتكبيرة الإحرام.

(٤) «صحيح» البخاري (٦٨٧)، و«صحيح» مسلم (٤١٨)، وهو عند أحمد (٢٥٧٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

وغيرُه نفسَه.

ثم يقبض كُوعَ يُسراه، ويجعلُهما تحت سُرَّتِه، وينظرُ مسجدَه، ثم يقول: سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ.

والعصرِ، فيجهر في أُولتي مغربٍ، وعشاءٍ، وفي صبحٍ، وجمعةٍ، وعيدَيْن، وكسوفٍ، واستسقاءٍ، وتراويحَ، ووِتر بقدر ما يُسمِع المأمومين.

(وغيرُه) أي: غيرُ الإمام، وهو المأموم والمنفردُ يُسِرُّ بذلك كلِّه، إلَّا بقراءةِ لمنفرد، وقائم لقضاءِ ما فاته، فيخيَّران بَيْنَ الجهر وعدمِه، وفي نفل ليلاً يراعي المصلحة، لكن ينطقُ مصلٍّ بما قلنا، يُسرُّ به بحيث يُسمع **(نفسَه)** وجوباً في كلٍّ واجبٍ؛ لأنَّه لا يكونُ كلاماً بدونِ صَوْتٍ، وهو ما يتأتَّى سماعُه حيث لا مانعَ، فإنْ كان، فبحيث يحصل السماعُ مع عدمِه.**(ثمَّ)** إذا فَرَغَ من التَّكبير **(يقبضُ كُوعَ يُسراه)** بكفِّ يمناه **(ويجعلُهما تحتَ سرَّته)** ندباً **(وينظرُ)** مصلٍّ ندباً **(مسجدَه)** أي: يجعلُ نظره إلى موضعِ سجوده، فلا يتعدَّاه؛ لأنَّه أخشعُ، إلَّا في صلاةِ خوفٍ؛ لحاجة.

(ثُمَّ) يستفتحُ ندباً فـ**(يقول: سُبْحانَك اللَّهم)** أي: أنزِّهُك يا ألله عمَّا لا يليقُ بك **(وبحمدِك)** سبَّحتُك **(وتبارَكَ اسْمك)** أي: كَثُرتْ بركاتُه **(وتعالى جَدُّك)** ـ بفتح الجيم ـ أي: ارتفع قدرُك وعَظُم[1] **(ولا إلهَ)** يستحقُّ أن يُعبَدَ **(غيرُك)** كان ﷺ يستفتحُ بذلك. رواه أحمدُ وغيرُه[2].

---

(١) «المطلع» ص٧١.

(٢) «مسند» أحمد (١١٤٧٣)، وهو عند أبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٢/٢، وفي «الكبرى» (٩٧٤)، وابن ماجه (٨٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وفي إسناده: علي بن علي الرفاعي. قال الترمذي: وقد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلَّم في علي ابن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. اهـ. وقال النووي في «الخلاصة» ٣٦١/١: وروي الاستفتاح: «بسبحانك اللهم وبحمدك» من رواية جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة. قال الحفاظ: وإنما هو صحيح عن عمر موقوف عليه. اهـ. وخبر عمر أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢).

العمدة ثم يستعيذُ، ثم يُبسمِل سرًّا، وليست من الفاتحة، ثم يقرأ الفاتحةَ مرتَّبةً مرتَّلةً متواليةً، فإن قطعَها بذِكْر أو سكوتٍ غيرِ مشروع وطال، أو تَرَكَ منها تشديدةً أو حرفاً، أعادها غيرُ. . . . . .

الهداية (ثُمَّ يستعيذُ) ندباً فيقول: أعوذُ بالله من الشيطان الرَّجيم (ثُمَّ يبسمِل) ندباً فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم. وهي آيةٌ من القرآن[1]، نزلتْ فَصْلاً بين السُّوَر غير «براءة» فيُكره ابتداؤُها بها. ويكون الاستفتاحُ، والتعوُّذ، والبسملة (سرًّا) فيُسَنُّ أنْ لا يجهرَ بشيءٍ من ذلك، ويخيَّر في غيرِ صلاةٍ في الجهر بالبسملة.

(وليست) البسملةُ (من الفاتحة) وتستحبُّ عند كلِّ فعلٍ مهمٍّ.

(ثُمَّ يقرأ الفاتحة) تامَّةً بتشديداتِها، وهي ركنٌ في كلِّ ركعةٍ، فرضٍ أو نفلٍ، وهي أفضلُ سورة، وآيةُ الكرسيِّ أعظمُ آية. وسُمِّيَتْ فاتحةً؛ لأنَّه يُفْتَتَحُ بقراءتِها الصلاةُ، وبكتابتها المصاحفُ. وفيها إحدى عشرةَ تشديدة. ويقرؤها (مرتَّبةً) وجوباً، فلو قرأها منكَّسة، لم تصحَّ صلاتُه (مرتَّلةً) ندباً، فيتمهَّل في قراءتِها، ويقفُ عند كلِّ آية كقراءتِه عليه الصلاةُ والسلام[2]. ويُكْرَه الإفراطُ في التشديد والمدِّ.

ويقرؤُها (متواليةً) وجوباً (فإنْ قَطَعَها بذِكْرٍ) غيرِ مشروعٍ (أو) قَطَعَها بـ(سكوتٍ غيرِ مشروعٍ، وطال) القَطْعُ عرفاً، أعادها، فإن كان مشروعاً، كسؤالٍ عند آيةِ رحمة، وكسكوتٍ لاستماع قراءةِ إمامه، وكسجودِه لتلاوةٍ مع إمامه، لم يبطلْ ما مضى من قراءتها ولو طال. (أو تَرَكَ منها تشديدةً، أو حرفاً) مُجْمعاً عليه، بخِلاف ألف ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤][3]، أو ترك ترتيباً (أعادها) أي: الفاتحةَ وجوباً (غيرُ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٢) أخرج أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٢٦٥٨٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءتَه، يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم، ثم يقف، وكان يقرؤها: ملك يوم الدين» لفظ الترمذي. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد.

(٣) قرأ عاصم والكسائي بالألف، وقرأ الباقون بغير ألف. «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص١٠٤ .

العمدة

مأموم. ثم يقول: آمين. جهراً في جهريَّة، ثم يقرأ سورةً، تكون في الصبح من طِوال المفصَّل، وفي المغرب من قصارِه، وفي الباقي من أوساطِه.

الهداية

مأموم) وهو الإمامُ والمنفرد، فيستأنفُها إن تعمَّد. وأما المأموم، فهي سُنَّة في حقِّه، فلا يلزمُه إعادتها.

(ثمَّ يقول) كلُّ مصلٍّ: **(آمين. جهراً في)** صلاةٍ **(جهريّة)**. ويقوله إمامٌ ومأمومٌ معاً بعد سكتةٍ لطيفة؛ ليُعْلَم أنَّها ليستْ من القرآن، وإنَّما هي طابعُ الدعاء، وهي اسمُ فِعلٍ بمعنى: اللهمَّ استجب. وحرُم وبطلتْ إن شدَّد مِيمَها. وإن تركه إمامٌ أو أسرَّه، أتى به مأمومٌ جهراً. ويلزمُ جاهلاً تعلُّمُ الفاتحة، وذكرٍ واجب. ومن صلَّى وتلقَّف القراءة من غيره، صحَّتْ.

(ثمَّ) بعدَ الفاتحة **(يقرأُ سورةً)** كاملةً ندباً، يفتتحها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». وتجوزُ آية، إلا أنَّ الإمامَ أحمدَ ـ رحمه الله ـ استحبَّ كونَها طويلةً، كآية الدَّين[1] والكرسيِّ[2]، ونصَّ على جواز تفريقِ السورة في ركعتين؛ لفعلِه ﷺ[3]. ولا يعتدُّ بالسورة قبلَ الفاتحة. وكُرِه اقتصارٌ في الصَّلاة على الفاتحة، وقراءةُ بكلِّ القرآن في فرضٍ؛ لعدم نقلِه، وللإطالة.

و**(تكونُ)** السورةُ **(في)**صلاةِ **(الصُّبْحِ من طِوال المفصَّل)** ـ بكسرِ الطَّاء ـ وأولُه سورة «ق»، ولا يُكْرَهُ فيها بقصارِه؛ لعذرٍ، كمرضٍ وسَفَرٍ **(و)** تكونُ **(في)** صلاةِ **(المغرب من قصارِه)** وأوَّلُه سورةُ «الضحى»، ولا يُكرَه فيها بطواله .**(و)** تكونُ السورةُ **(في الباقي)** من الصَّلوات كالظُّهرين والعشاء **(من أوساطِه)** وأولُه سورةُ «النبأ».

---

(١) وهي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) وهي الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٣) أخرج أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٤) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قَسَمَ سورةَ البقرة في ركعتين. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٧٤ : رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

العمدة ولا تصحُّ بقراءةٍ تَخرُج عن مصحفِ عثمانَ.

ثم يَركعُ مكبِّراً رافعاً يدَيْه، ويجعلُهما على ركبتَيْه، مفرَّجتَي الأصابعِ، ويُسوِّي ظهرَه، ورأسَه بحيالِه، . . . . . .

الهداية وحَرُم تنكيسُ الكلمات، وتبطلُ به، لا السور والآيات، بل يُكره، إلاَّ في الفاتحة، فيَحْرُم كما تقدَّم.

ولا يُكرَهُ ملازمة سورةٍ مع اعتقاد جوازِ غيرها.

(**ولا تصحُّ**) صلاةٌ (**بقراءةٍ تَخرجُ عن مصحف عثمان**) بنِ عفَّان رضي الله تعالى عنه، كقراءة ابنِ مسعود: «فصيامُ ثلاثةِ أيام متتابعات»[1]. وتصحُّ بما وافقَ مصحفَ عثمان، وصحَّ سندُه، وإنْ لم يكنْ من العَشرةِ، وتتعلَّقُ به الأحكامُ. وإنْ كانَ في القراءةِ زيادةُ حرفٍ، فهي أولى؛ لأجْلِ الحسناتِ العَشْر[2].

(**ثمَّ**) بعدَ فراغِه مِنْ قراءةِ الفاتحة والسورةِ (**يركعُ**) حالَ كونِه (**مكبِّراً**) لقولِ أبي هريرة: كانَ النبيُّ ﷺ يكبِّر إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، ثمَّ يكبِّر حين يركعُ. متَّفقٌ عليه[3] (**رافعاً يَدَيْه**) مع ابتداءِ الرُّكوعِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا استفتحَ الصَّلاةَ، رفعَ يدَيْه حتى يحاذيَ مَنْكِبَيْه، وإذا أرادَ أن يركعَ، وبعد ما يرفع رأسَه. متَّفقٌ عليه[4].

(**ويجعلُهما**) أي: يضعُ يدَيْه (**على ركبَتَيْه**) حالَ كونِ يدَيْه (**مفرَّجتَي الأصابع**) نَدْباً. ويُكْرَه التطبيقُ: بأنْ يجعلَ إحدى كفَّيه على الأخرى، ثمَّ يجعلَهما بَيْنَ رُكبَتيه إذا ركع، كما في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ[5].

(**ويسوِّي**) في الرُّكوع (**ظهرَه، و**) يكونُ (**رأسُه بحياله**) أي: بإزاءِ ظهرِه، فلا

---

(١) ولا تصح؛ لعدم تواترها. «شرح منتهى الإرادات» ١/٣٨٩.

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» ١/٢١٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]: وقد احتجَّ بعضهم على أنَّ «مالكاً» أبلغ؛ لأن فيه زيادة حرف، فلفارئه عشر حسنات زيادةً على من قرأ: «ملك».

(٣) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨)، وهو عند أحمد (٩٨٥١).

(٤) البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠)، وهو عند أحمد (٤٥٤٠).

(٥) أخرج البخاري (٧٩٠) عن مصعب بن سعد أنه قال: صليت إلى جنب أبي، فطبَّقتُ بين كفيَّ، ثم وضعتهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب. وهو عند مسلم (٥٣٥) بنحوه.

العمدة

ويقول: سبحانَ ربِّيَ العظيم.

وأدنى الكمال ثلاثٌ.

ثم يَرفعُ رأسَه ويديه قائلاً، إمامٌ ومنفردٌ: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه.

الهداية

يرفعُه، ولا يخفضُه؛ لقولِ وابصةَ بنِ معبد[1]: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي، وكان إذا رَكَعَ سوَّى ظهرَه، حتى لو صُبَّ عليه الماءُ، لاستقرَّ. رواه ابنُ ماجه[2].

ويجافي مرفقَيْه عن جنبَيْه، والمجزئُ الانحناءُ بحيثُ يمكنُ ـ وَسَطاً ـ مسُّ ركبتَيْهِ بيديه، أو قدره من غيرِهِ، ومِنْ قاعدٍ مقابلةُ وجهِهِ ما وراءَ ركبتَيْه مِنْ أرضٍ أدنى مقابلة، وتتمَّتُها الكمالُ.

(ويقولُ) راكعاً: **(سبحانَ ربِّيَ العظيم)** لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يقولُها في ركوعِه. رواه مسلم وغيرُه[3].

والاقتصارُ عليها أفضلُ، والواجبُ مرَّةً **(وأدنى الكمالِ ثلاثٌ)** وأعلاهُ لإمامٍ عشرٌ، ولمنفردٍ العُرْفُ.

(ثمَّ يرفعُ رأسَه ويدَيْه) لحديثِ ابن عمرَ السَّابقِ **(قائلاً)** حالٌ متقدِّمةٌ على صاحبها، وهو **(إمامٌ، ومنفردٌ: سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه)** مرتَّباً وجوباً؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يقولُ ذلك[4]. قاله في «المبدع»[5]. ومعنى «سمع»: استجاب.

---

(١) هو أبو سالم، وقيل: أبو الشعثاء، وقيل: أبو سعيد، وابصة بن مَعْبد بن عتبة الأسدي، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، سكن الكوفة، ثم تحوَّل إلى الرقة ومات بها. «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٤٢، و«الإصابة» ١٠/ ٢٨٩.

(٢) في «سننه» (٨٧٢). وفي إسناده: طلحة بن زيد، قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٧٨: هذا إسناد ضعيف؛ فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث.اهـ. وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٧/ ١٦٦: وإسناده ضعيف جداً، وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة.

(٣) في «صحيحه» (٧٧٢)، وهو عند أحمد (٢٣٢٤٠) من حديث حذيفة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) (٢٥) من حديث ابن عمر، والبخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) ١/ ٤٤٩.

العمدة

وإذا قاما: ربَّنا ولكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السماء، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بَعْدُ. ومأمومٍ في رَفْعه: ربَّنا ولكَ الحَمْد. فقط.

ثم يَخِرُّ مكبِّراً ساجداً، يضع ركبتَيْه ثم يدَيْه ثم جبهتَه وأنفَه، ويكون..

الهداية

(و) يقولُ إمامٌ ومنفردٌ، **(إذا قاما)** أي: انتصبا واعتدلا من الرُّكوع: **(ربَّنا ولك الحمدُ، مِلْءَ السماءِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ)** أي: حمداً لو كان أجساماً، لَمَلأَ ذلك. وله [1] أي: للمصلِّي، سواءٌ كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً [1] قول: «اللهمَّ ربَّنا ولَكَ الحمدُ» وبلا واوٍ أفضلُ، عكس «ربَّنا لكَ الحمدُ» فالصِّيَغ أربعٌ.

(و) يقولُ **(مأمومٌ في)** حالِ **(رفْعِه)** مِنَ الرُّكوعِ: **(ربَّنا ولكَ الحمدُ. فقط)** أي: لا يزيدُ على ذلكَ؛ لقولهِ ﷺ: «إذا قال الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حَمِده. فقولوا: ربَّنا ولَكَ الحمد» متَّفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرة[2]. وإذا رفع المصلِّي مِنَ الرُّكوع، فإنْ شاءَ وضعَ يمينَه على شمالِه، أو أرْسَلَهما.

(ثمَّ) إذا فرغَ مِنْ ذلكَ الاعتدالِ حيثُ سُنَّ **(يَخِرُّ)** حالَ كونِه **(مكبِّراً)** ولا يرفعُ يديه **(ساجداً)** على سَبْعَة أعضاء؛ لقولِ ابن عباس: أُمر النبيُّ ﷺ أنْ يسجدَ على سبعةِ أعظم، ولا يكفَّ شَعَراً ولا ثوباً: الجبهةِ، واليدينِ، والركبتينِ، والرجلين. متَّفقٌ عليه[3].

و**(يضعُ ركبتَيْه)** أوَّلاً نَدْباً **(ثمَّ يَدَيْه، ثمَّ جبهتَه وأنفَه)** لما روى الدارقطنيُّ عن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاةَ لمنْ لم يضَعْ أنفَه على الأرض»[4] **(ويكونُ)** في سجودِه

(١-١) زيادة من (ز).

(٢) «صحيح» البخاري (٧٣٤)، و«صحيح» مسلم (٤٠٩)، وهو عند أحمد (٧١٤٤).

(٣) «صحيح» البخاري (٨٠٩)، و«صحيح» مسلم (٤٩٠)، وهو عند أحمد (٢٦٥٨). وسلف مختصراً في الصفحة السابقة.

(٤) «سنن» الدارقطني (١٣١٨) و(١٣١٩)، وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٢٧٠، والبيهقي ٢/ ١٠٤ من طريق أبي قتيبة، عن شعبة وعن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس. قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب: عن عاصم عن عكرمة مرسل. [وأخرجه البيهقي٢/ ١٠٤]، واقتصر الحاكم على رواية الثوري فقط.

العمدة

على أطرافِ أصابعِ رجلَيْه، ويجافي عَضُدَيْه عن جنبَيْه، وبطنَه عن فخذَيْه، وهما عن ساقَيْه، ويُفرِّق ركبتَيْه.

ويُكرَه تَرْكُ مباشرةِ الجبهةِ بالمصلَّى بلا عذرٍ.

ويقول: سبحانَ ربِّيَ الأعلى. وأدنى كماله ما سبق. ثم يرفعُ مكبِّراً ويجلسُ مفترِشاً يُسراه، ناصباً يمناه، . . . . . .

الهداية

(**على أطرافِ أصابعِ رجلَيْه**) نَدْباً، ويوجِّهُها إلى القبلة (**ويجافي**) أي: يباعدُ الساجدُ ندباً (**عَضُدَيْه عن جنبَيْه، وبطنَه عن فخذَيْه، وهما**) أي: فخذاه، يُبْعِدُهما (**عن ساقيه**) مالمْ يُؤْذِ جارَه. (**ويفرِّق ركبتَيْه**) ورجلَيْه وأصابِعَهما. وله أنْ يعتمدَ بمرفقَيْه على فخذَيْه إنْ طال.

(و) لا تجبُ مباشرةُ المصلِّي بشيءٍ مِنْ أعضاءِ السُّجود السَّبْعة، فتصحُّ ولو مع حائلٍ ليس من أعضاءِ سجوده، لكن (**يُكْرَه تركُ مباشرةِ الجبهةِ بالمصلَّى**) بفَتْحِ اللامِ المشدَّدةِ: اسمُ مفعول، أي: مكان السُّجود (**بلا عُذْرٍ**) كحرٍّ، أو بَرْدٍ، فإنْ جعلَ بعضَ أعضاءِ السُّجودِ فوقَ بعضٍ، كما لو وضعَ يَدَيْه على فَخِذَيْه، أو جبهتَه على يدَيْه، لم يجزئْه، ويجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ. وإنْ جعلَ ظُهُورَ كفَّيْه، أو قدمَيْه على الأرض، أو سَجَدَ على أطرافِ أصابعِ يدَيْه، فظاهرُ الخبر أنَّه يجزئه. ذكره في «الشَّرح»[1]. ومَنْ عجز بالجبهةِ، لمْ يلزمْه بغيرِها، ويومئُ ما يمكنُه.

(**ويقول**) في سجودِهِ: (**سبحانَ ربِّيَ الأعلى**) على ما تقدَّم في تسبيحِ الركوع [2](**وأدنى كمالِه**) أي: تسبيحِ السُّجودِ (**ما سبق**) في تسبيحِ الرُّكوع[2]، وهو ثلاثٌ.

(**ثمَّ يرفعُ**) رأسَه من هذه السجدةِ الأولى حالَ كونِه (**مكبِّراً، ويجلسُ**) حالَ كونه (**مفترشاً يُسراه**) أي: يُسرى رجليه (**ناصباً يُمناه**) ويخرجُها من تحتِه، ويثني أصابِعَها

---

(١) «الشرح الكبير ومعه الإنصاف والمقنع» ٣/ ٥١٤.

(٢-٢) ليست في (م).

العمدة ويقول: ربِّ اغفر لي. ثلاثاً، ثم يسجد الثانيةَ كالأولى، ثم ينهض مكبِّراً قائماً على صدور قدمَيْه مُعْتمِداً على ركبتَيْه، إن سهل، فيصلِّي الثانيةَ كذلك، غيرَ التحريمةِ والاستفتاحِ والتعوُّذ إن تعوَّذ في الأُولى، ثم يجلس مفترِشاً، ويداه على فخذَيْه، قابضاً خِنْصَرَ يُمناه وبِنْصَرَها، مُحَلِّقاً إبهامَها مع الوسطى، مشيراً بسبَّاحتِها عند ذِكْر الله، . . . . . .

الهداية نحوَ القبلة، ويبسطُ يَدَيْهِ على فخذيه، مضمومتَي الأصابع.

(**ويقول**) بين السَّجْدتين: (**ربِّ اغفر لي. ثلاثاً**) ندباً، والواجبُ مرَّةً.

(**ثمَّ يسجدُ**) السجدةَ (**الثانية كالأولى**) فيما تقدَّم من التَّكبيرِ، والتَّسبيحِ، وغيرهما.

(**ثمَّ**) يرفعُ رأسَه من السجدةِ الثانية، و(**ينهضُ**) أي: يقومُ حالَ كونِه (**مكبِّراً، قائماً، على صُدُور قدمَيْه**) ولا يجلسُ للاستراحةِ (**مُعْتمِداً على رُكبتَيْه إن سَهُل**) وإلَّا، اعتمد بالأرض. وفي «الغنية»: يُكْره أن يقدِّم إحدى رجليه (**فيصلِّي**) الركعةَ (**الثانيةَ كذلك**) أي: كالأُولى (**غيرَ التَّحريمةِ**) أي: تكبيرةِ الإحرام (**والاستفتاح، والتعوُّذِ إنْ تعوَّذ في**) الرَّكعة (**الأُولى**) وإلَّا، تعوَّذ في الثانية، و غيرَ تجديدِ النيَّةِ، فلا يُشْرَعُ ذلك إلَّا في الأولى.

(**ثمَّ**) بَعْدَ فراغِه من الرَّكعةِ الثانية (**يجلسُ مفترشاً**) كجلوسِه بين السَّجْدتين (**ويداهُ على فخذَيْه**) ولا يُلْقِمُهما[1] ركبتَيْه (**قابضاً خِنْصرَ يُمناه وبِنصرَها مُحلِّقاً**) بضمِّ الميم، وتشديد اللامِ المكسورةِ (**إبهامَها**) أي: إبهامَ يُمنى يديْه (**معَ**) الأصبع (**الوسطى**) منها: بأنْ يَجْمَعَ بين رَأسي الإبهامِ والوسطى، فتُشبه الحلْقةَ من حديدٍ ونحوه (**مشيراً بسبَّاحَتِها**) وهي الأصبعُ التي تلي الإبهامَ، سُمِّيتْ سبَّاحةً؛ لأنَّه يُشارُ بها للتَّوحيدِ، الذي هو رأسُ التَّنْزيه، الذي هو معنى التَّسبيح، وتسمَّى أيضاً سبَّابةً؛ للإشارة بها للسَّبِّ، فيرفعُها مِنْ غيرِ تحريكٍ في تشهُّدِه ودعائه، في صلاةٍ وغيرها (**عند ذِكْرِ الله**) تعالى؛ تنبيهاً على التوحيد.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولا يلقمها، أي: لا يأخذ ركبتيه بيديه. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

ويبسطُ اليُسرى ويقول: التحياتُ للهِ، والصلوات، والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النَّبِيءُ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأَشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه. وهو التشهُّد الأوَّل.

الهداية

وقولُه: «مُفْتَرِشاً ويداهُ على فخذَيْه، قابضاً، مُحلِّقاً، مشيراً» أحوالٌ مترادفةٌ، أو متداخلة.

(**ويبسطُ**) أصابعَ يدِه (**اليسرى**) مضمومةً إلى القبلة. وكذا يبسطُ سبَّاحةَ اليمنى في غير حالِ الإشارةِ بها (**ويقولُ**) سرًّا: (**التحياتُ لله**) أي: الألفاظُ التي تدلُّ على السَّلام، والمُلْك، والبقاءِ، والعظمةِ لله تعالى، أي: مملوكةٌ له، أو مختصَّةٌ به (**والصلواتُ**) أي: الخمسُ، أو الرَّحماتُ، أو المعبودُ بها، أو العباداتُ كلُّها، أو الأدعيةُ (**والطيِّباتُ**) أي: الأعمالُ الصَّالحةُ، أو مِنَ الكَلِم (**السَّلامُ**) أي: اسمُ السَّلام، وهو الله، أو: سلامُ الله وتحيتُه (**عليكَ أيُّها النَّبيء**) بالهَمْزِ من النَّبأ، أي: الخبر؛ لأنَّه يُخْبِرُ عن الله .وبلا هَمْزٍ، إمَّا تسهيلاً، أو من النبوَّة: أي: الرفعة؛ لأنَّه مرفوعُ الرُّتبةِ على سائر الخلائق[1] (**ورحمة اللهِ وبركاتُه**) جمعُ بَرَكة: وهي النَّماءُ والزِّيادة[1] (**السَّلامُ علينا**) أي: على الحاضرين، مِنَ الإمامِ، والمأمومِ، والملائكةِ (**وعلى عبادِ الله الصَّالحين**) جمعُ صالحٍ: وهو القائمُ بما عليه من حقوقِ الله، وحقوق عباده[2]. وقيل: المكثرُ من العَمَلِ الصَّالحِ، ويدخلُ فيه النِّساءُ، ومَنْ لم يشاركْهُ في الصَّلاة.

(**أشهدُ**) أي: أُخبِرُ بأنِّي قاطعٌ بـ (**أنْ لا إله**) أي: لا معبودَ بحقٍّ (**إلا اللهُ**) تعالى (**وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه**) إلى النَّاس كافَّةً.

(و) هذا المذكورُ (**هو التشهُّدُ الأوَّلُ**) علَّمه النبيُّ ﷺ ابنَ مسعودٍ، وهو في

---

(١) «المطلع» ص٨٠.

(٢) «المطلع» ص٨١.

العمدة ثم إن كانت الصلاةُ ثنائيَّة قال: اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وبارِك على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، أعوذ باللهِ من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال.

ثم يقول.....

الهداية «الصحيحين»[1].

(ثمَّ) بعدَ فراغِه من التشهُّد الأوَّل (إنْ كانتِ الصَّلاةُ) التي أحرم بها (ثنائيَّةً) كالصُّبحِ والرَّاتبة (قال: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ) لأمْرِه ﷺ بذلك في المتَّفق عليه مِنْ حديثِ كعب بن عُجرةَ[2]. ولا يجزئ لو أبدل «آل» بـ «أهل»، ولا تقديمُ الصَّلاة على التشهُّد.

ثمَّ يستعيذُ نَدْباً، فيقول: (أعوذُ بالله من عذابِ جهنَّم، ومِنْ عذاب القبرِ، ومِنْ فتنةِ المحيا والممات) أي: الحياةِ والموتِ (ومن فتنةِ المَسِيْحِ) بالحاء المهملة (الدَّجَّال).

وله الدعاءُ بما ورد في الكتاب، أو السُّنَّة، أو عن السَّلفِ، أو بأمرِ الآخرةِ، ولو لمْ يُشْبِهْ ما ورد. وليس له الدعاءُ بشيءٍ مما يُقصدُ به ملاذُّ الدنيا وشهواتُها، كقوله: اللهمَّ ارزقني جاريةً حسناء، أو طعاماً طيِّباً، وتبطلُ به.

(ثمَّ) يسلِّم وهو جالس؛ لقوله ﷺ: «وتحليلُها التسليمُ»[3] وهو منها، فـ (يقول

---

(١) «صحيح» البخاري (٦٢٦٥)، و«صحيح» مسلم (٤٠٢) (٥٩)، وهو عند أحمد (٣٩٣٥).

(٢) «صحيح» البخاري (٣٣٧٠)، و«صحيح» مسلم (٤٠٦)، وهو عند أحمد (١٨١٠٤) وكعب بن عجرة: هو أبو محمد الأنصاري، من أهل بيعة الرضوان (ت٥٢هـ). «الإصابة» ٨/ ٢٩٤-٢٩٦ ، «السير» ٣/ ٥٢-٥٤ .

(٣) سلف تخريجه ص٩٠ عند قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير».

العمدة

عن يمينه: السلامُ عليكم ورحمةُ الله. وعن يساره كذلك.

وإن كان في ثلاثيَّة أو رباعيَّة، قام مكبِّراً، بعد التشهُّد الأوَّل وصلَّى ما بقيَ كالثانية بالفاتحة فقط.

ثم يَجلسُ متورِّكاً للتشهُّد الأخيرِ، وكذا المرأةُ، لكن تَضُمُّ نفسَها، وتَسْدلُ رجلَيْها في جانبِ يمينها في جلوسها.

الهداية

عن يمينه: السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ الله) مرتَّباً، معرَّفاً، وجوباً **(وعن يساره كذلك)**. وسُنَّ الْتفاتُه عن يساره أكثر، وأن لا يطوِّل السَّلام، ولا يمدَّه في الصَّلاة، ولا على النَّاسِ، وأنْ يقفَ[1] على آخرِ كلِّ تسليمة، وأنْ يَنْوِيَ به الخروجَ من الصَّلاة، ولا يجزئُ إن لم يقلْ: «ورحمةُ الله» في غيرِ صلاةِ جنازةٍ، والأولى أن لا يزيدَ: «وبركاتُه».

(وإنْ كان) المصلِّي **(في ثلاثيَّةٍ)** كمغربٍ **(أو رباعيَّة)** كظُهْرٍ **(قام)** حال كونِه **(مكبِّراً، بعدَ التشهُّد الأول)** ولا يرفعُ يدَيْه[2] **(وصلَّى ما بقي كـ)** الرَّكعة **(الثانية)** لكنْ **(بالفاتحةِ فقط)** فلا يقرأُ فيها سورةً، ويُسِرُّ بالقراءة.

(ثمَّ يجلسُ) حالَ كونِه **(متورِّكاً للتشهُّد الأخير)** بأن يَفْرِشَ رِجْلَه اليُسْرى، وينصبَ اليُمْنى، ويخرجَهما عن يمينه، ويجعلَ أَلْيتيه على الأرض، ثمَّ يتشهَّد، ويسلِّم. **(وكذا المرأةُ)** فتفعلُ مِثْلَ جميع ما يفعل الرجلُ مما تقدَّم، حتى رفعِ اليدين **(لكنْ تضُمُّ نفسَها)** في ركوعٍ وسجودٍ وغيرهما، فلا تتجافى.

(وتسدلُ[3] رجليها في جانِب يمينها في جلوسِها) أو تتربَّع، والسَّدْل أفضلُ. وتُسِرُّ بالقراءة وجوباً إنْ سمعها أجنبيٌّ، وخُنْثى كأنثى.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وأن يقف، أي: لا يحرك آخره، بل يقف بالسكون. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) والصواب: رفع اليدين، أخرج البخاري (٧٣٩) عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه ... وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى نبيِّ الله ﷺ. ينظر «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٥٧٩.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وتسدل إلخ، أي: لا تنصب رجلها اليمنى. انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

فصل

كُرِهَ في صلاةٍ التفاتٌ، ورَفْعُ بصرِه إلى السماء، وإقعاءٌ، . . . . . .

الهداية

ثمَّ يُسَنُّ أنْ يستغفرَ ثلاثاً، ويقول: اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تباركْتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ.

ويقول: سبحانَ الله، والحمدُ لله، والله أكبر ـ معاً[1] ـ ثلاثاً وثلاثين.

ويدعو بعد كلِّ مكتوبةٍ، مُخْلِصاً في دعائِه. ويُشْتَرَطُ الإخلاصُ، وكذا اجتنابُ الحرام.

فصلٌ

(**كُرِه في صلاةٍ**) مطلقاً (**التفاتٌ**) لقوله ﷺ: «هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطانُ من صَلاةِ العَبْدِ» رواه البخاريُّ[2]، وإن كان لخوفٍ ونحوِه، لم يُكره. وإن استدار بجُمْلتِه، أو استدبَر القبلةَ، لا في شِدَّةِ خوفٍ ونحوِه[3]، بطلتْ.

(و) كُرِهَ (**رفعُ بصرِه إلى السَّماء**) إلَّا إذا تجشَّأ، فيرفعُ وجهَه؛ لئلاَّ يؤذي مَنْ حوله؛ لحديثِ أنسٍ: «ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السَّماء في صلاتِهم» فاشْتدَّ قولُهُ في ذلك، حتَّى قال: «لَيَنْتَهُنَّ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم» رواه البخاريُّ[4].

وكُرِه أيضاً تغميضُ عينَيْه؛ لأنَّه فعلُ اليهود.

(و) كُرِه فيها (**إقعاءٌ**) في الجلوس. قال الشِّرْبِيني في «شرح المحرر»: الإقعاءُ المكروهُ في الصَّلاة: أنْ يجعلَ أصابعَ قدمَيْه في الأرضِ، ويكونَ عَقِباه قائمين، وأَلْيتاه على عقبيه، أو بينهما. وهذا عامٌّ في جميعِ جلسات الصَّلاة. انتهى. وهذا يوضِّح قولَ «المنتهى» وغيرِه في

---

(١) في (ح) و(ز): «ويفرغ من عدد الكل معاً».

(٢) في «صحيحه» (٧٥١)، وهو عند أحمد (٢٤٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) زيادة من (م).

(٤) في «صحيحه» (٧٥٠)، وهو عند أحمد (١٢٠٦٥).

الهداية تفسير الإقعاء: بأن يفرشَ قَدَمَيْه ويجلسَ على عقبيه أو بينهما، ناصباً قَدَمَيْه[1]. فقوله: «يفرش قدميه» أي: أصابعَ قدميه؛ وذلك لقولهِ ﷺ: «إذا رفَعْتَ رأسكَ من السُّجود، فلا تُقْعِ كما يُقعي الكلب» رواه ابنُ ماجه[2]. ويُكره أن يعتمدَ على يدَيْه أو غيرهما، وهو جالسٌ؛ لقول ابنِ عمر: «نهى النبيُّ ﷺ أنْ يجلسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو معتمدٌ على يده». رواه أحمد[3] وغيره.

ويُكرَهُ أن يستندَ إلى جِدارٍ ونحوه؛ لأنَّه يُزيل مشقَّة القيام، إلَّا لحاجة، فإنْ كان بحيث يسقطُ لو أُزيل، لم تصحَّ.

(و) كُرِه (**افتراشُ ذراعَيْه**) حالَ كونه (**ساجداً**) بأنْ يمدَّهما على الأرضِ، ملصِقاً لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعتدلُوا في السجود، ولا يبسطْ أحدُكم ذِراعَيْه انبساطَ الكلب» متَّفقٌ عليه من حديثِ أنس[4].

(و) كُرِه (**عبَثٌ**) لأنَّه ﷺ رأى رجلاً يعبثُ في صلاتِه، فقال: «لو خَشَعَ قلبُ هذا، لخشَعَتْ جوارحُه»[5].

---

(١) «منتهى الإرادات» ١/ ٢٢٤-٢٢٥ ، وينظر معنى الإقعاء في «المطلع» ص٨٥ .

(٢) برقم: (٨٩٦) عن أنس ﷺ، وفي إسناده: العلاء؛ قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٨٠ : قال ابن حبان والحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

(٣) في «مسنده» (٦٣٤٧)، ومن طريقه أبو داود في «سننه» (٩٩٢) واللفظ له.

(٤) «صحيح» البخاري (٥٣٢)، و«صحيح» مسلم (٤٩٣)، وهو عند أحمد (١٢١٤٩).

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» كما في «فيض القدير» للمناوي ٥/ ٣١٩ عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمر، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث في الصلاة... فذكره. ونقل المناوي، عن الزين العراقي في «شرح الترمذي» قوله: وسليمان ابن عمر، وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث. وينظر «نوادر الأصول» ص٣١٧ .

قال المناوي: و المعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي شيبة [في «مصنفه ٢/ ٢٨٩ ، وأخرجه أيضاً ابن المبارك في «الزهد» ص٤١٩ (١١٨٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠٩)] قال المناوي: وفيه راوٍ لم يسمَّ.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٠٨) عن معمر،عن أبان، عن ابن المسيب قوله.

العمدة وتخصُّرٌ، وتروُّحٌ، وفرقعةُ أصابعَ، وتشبيكُها، وكونه حاقِناً ونحوَه، أو بحضرةِ طعامٍ. . . . . .

الهداية (و) كره (**تخصُّرٌ**) أي: وضع يدَيْه على خاصرته؛ لنهيه ﷺ: أنْ يصلِّيَ الرجلُ متخصِّراً. متَّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة[1].

(و) كُرِه (**تروُّحٌ**) بمروحةٍ ونحوها؛ لأنه من العَبَثِ، إلَّا لحاجةٍ، كحرٍّ شديدٍ.

وتُستَحَبُّ مراوحتُه بين رجليه، وتُكره كثرته؛ لأنَّه فِعْلُ اليهود .(و) تُكْرَهُ (**فرقعةُ أصابعَ، وتشبيكُها**) لقوله ﷺ: «لا تُقَعْقِعْ أصابعَك وأنتَ في الصلاة» رواه ابنُ ماجه[2]، عن عليٍّ ﷺ. وأخرج هو، والترمذيُّ عن كَعْبِ بن عُجرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً شبَّك أصابِعَه في الصَّلاةِ، ففرَّج رسولُ الله ﷺ بَيْنَ أصابِعِهِ[3].

وكُرِه تَمطٌّ، وفتحُ فمٍ، ووضعُه فيه شيئاً، لا في يده، واستقبالُ ما يلهيه، أو صورةٍ ولو صغيرة، أو نجاسةٍ، أو بابٍ مفتوحٍ، أو نارٍ مطلقاً[4]، أو متحدِّثٍ، أو نائمٍ، أو كافرٍ، أو وجه آدميٍّ، أو امرأةٍ تصلِّي بين يدَيْه. ورمزٌ بعينٍ، وإشارةٌ بلا حاجة، و[5] إخراجُ لسانِه. وإن غلبَه تثاؤُبٌ، كَظَمَ نَدْباً، فإنْ لم يَقْدِرْ، وَضَعَ يَدَهُ على فَمِه.

(و) كُرِه (**كونُه**) أي: المصلِّي (**حاقِناً**) أي: محتبِساً بولَه، حالَ دخولِه الصَّلاة (**ونحوَه**) ممَّا يمنعُ كمالَها، كاحتباسِ غائطٍ، أو ريحٍ، وحرٍّ وبردٍ، وجوعٍ وعطشٍ مُفْرِطٍ؛ لأنَّه يمنعُه الخشوعَ، سواءٌ خافَ فَوْتَ الجماعةِ، أوْ لا (**أو بحضرةِ طَعامٍ**

---

(١) «صحيح» البخاري (١٢٢٠)، و«صحيح» مسلم (٥٤٥)، وهو عند أحمد (٩١٨١) بلفظ: «مُخْتَصِراً» بدل «متخصراً».

(٢) برقم: (٩٦٥) بلفظ «تُقَقِّعْ» بدل «تقعقع» وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الأعور. قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٩٠ : وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم.

(٣) ابن ماجه(٩٦٧) بلفظه، والترمذي (٣٨٦) بنحوه، وأخرجه بنحوه أيضاً أبو داود (٥٦٢)، وأحمد (١٨١٠٣).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مطلقاً، أي سواء كانت نار فتيلة أو غيرها. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) في (م)، والأصل: «أو».

العمدة

يشتهيه، وتكرارُ الفاتحة.

لا جَمْعُ سُوَرٍ في فرضٍ كنفل.

وسُنَّ له ردُّ مارٍّ بين يدَيْه، . . . . . .

الهداية

يشتهيه) فتُكْرَهُ صلاتُه ـ لما تقدَّم ـ ولو خافَ فَوْتَ الجماعة، ما لم يَضِقِ الوقتُ عن فعلِ جميعِها، فتجبُ في جميع الأحوال. ويحرمُ اشتغالُه بغيرِها.

وكُرِهَ أنْ يخصَّ جبهتَه بما يسجدُ عليه؛ لأنَّه من شِعار الرَّافضة. ومسحُ أثرِ سجودِه فيها، ومسحُ لحيتِه، وعقصُ شَعَرِه، وكفُّ ثوبِه ونحوه، ولو فعلَهما لعملٍ قَبْلَ الصَّلاة. ونهى الإمامُ رجلاً كان إذا سجد، جَمَعَ ثوبه بيدِه اليُسْرى. ونقل ابنُ القاسم[1]: يُكْرَه أنْ يشمِّر ثيابَه؛ لقولهِ ﷺ: «ترِّبْ ترِّبْ»[2].

(و) كُرِهَ **(تكْرارُ الفاتحةِ)** لأنَّه لم يُنْقَل .**(ولا)** يُكْرَهُ **(جمعُ سُورٍ في)** صلاةِ **(فرضٍ، كنفلٍ)** لما في الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في ركعةٍ مِنْ قيامِه بـ«البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء»[3].

(وسُنَّ له) أي: للمصلِّي **(ردُّ مارٍّ بَيْنَ يَدَيْه)** لقوله ﷺ: «إذا كانَ أحدُكم يصلِّي، فلا يَدَعَنَّ أحداً يمرُّ بَيْنَ يَدَيْه، فإنْ أبى، فليقاتِلْه، فإنَّ معه القرين» رواه مسلم عن ابنِ عمرَ[4]. فإنْ أبى الرُّجوع، دَفَعَهُ المصلِّي، فإنْ أصرَّ، فلهُ قِتالُه، ولو مشى قليلاً، فإنْ خافَ فسادَها، لم يكرِّرْ دَفْعَهُ، ويضمنُه إذاً، سواءٌ كان المارُّ آدميًّا، أو غيرَه، ولا بين

---

(١) لعلَّه الراوي عن أحمد، وهما اثنان؛ أحمد بن القاسم، صاحبُ أبي عبيد القاسم بن سلَّام، والثاني: أحمد بن القاسم الطوسي. «طبقات الحنابلة» ١/ ٥٥-٥٦.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي (٣٨١)، وأحمد (٢٦٥٧٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح ترِّب وجهَك». قال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٧١: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال المناوي في «فيض القدير» ١/ ٢٠٣: قال في الأصل: وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وهو عند أحمد (٢٣٢٦١) من حديث حذيفة ﷺ.

(٤) برقم (٥٠٦)، وهو عند أحمد (٥٥٨٥). والقرين: مصاحب الرجل من الملائكة والشياطين، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر. «النهاية» (قرن).

الهداية كونِ الصَّلاة فرضاً أو نفلاً، بَيْنَ يديه سترةٌ فمرَّ بها، أو لم تكنْ فمرَّ قريباً منه. ومحلُّ ذلك: ما لم يغلبْه، أو يكنِ المارُّ مُحتاجاً للمرورِ، أو بمكَّةَ.

ويحرمُ مرورٌ بين مصلٍّ وسترته، ولو بعيدةً، وإن لم تكنْ سترةٌ، ففي ثلاثةِ أَذْرُعٍ فأقل. ولمصلٍّ دفعُ عدوٍّ مِنْ سَيْلٍ، أو سَبُعٍ، أو سقوطِ جدارٍ ونحوه، وإنْ كَثُر، لم تَبْطُلْ.

(و) تُسنُّ (**صلاةٌ إلى سُتْرةٍ**) حَضَراً كان أو سَفَراً، ولو لمْ يخشَ مارًّا؛ لقولِه ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فلْيُصَلِّ إلى سترةٍ، ولْيَدنُ منها» رواه أبو داود وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد[1]. (**مُرْتَفعةٍ**) أي: السترةِ، ارتفاعاً (**قريبَ ذِرَاعٍ**) لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدُكُمْ بين يديْهِ مِثْلَ مُؤخِرة الرَّحْل، فلْيُصَلِّ، ولا يبالي مَن يمرُّ وراءَ ذلك» رواه مسلم[2].

فإن كان في مسجدٍ ونحوِه، قَرُبَ من الجِدَار. أو في فضاءٍ، فإلى شيءٍ شاخصٍ، كشجرةٍ، أو بعيرٍ، أو ظهرِ إنسانٍ، أو عصاً؛ لأنَّه ﷺ صلَّى إلى حَرْبة، وإلى بعيرٍ. رواه البخاري[3].

ويكفي وَضْعُ العصا بين يَدَيْه عَرْضاً، وهو أفْضَلُ مِنْ وَضْعها طُوْلاً، وغَرْزُها أفضلُ منهما. ويستحَبُّ انحرافُه عنها[4] قليلاً.

وتجزئ نجِسةٌ[5]، لا مغصوبة، بل تُكْره المغصوبة.

---

(١) أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٢) برقم (٤٩٩)، وهو عند أحمد (١٣٨٨) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ. ومؤخرة الرحل هي التي يستند إليها الراكب. «اللسان» (أخر).

(٣) أما حديث الحربة فهو برقم (٤٩٤)، وهو عند مسلم (٥٠١)، وأحمد (٤٦١٤)، وأما حديث البعير فهو برقم (٥٠٧)، وهو عند مسلم (٥٠٢)، وأحمد (٤٤٦٨) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عنها. أي السترة مطلقاً. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «وقوله: نجسة. يشكل عليه ما تقدَّم من كراهة استقبال النجس، وأجاب المؤلف بقوله: لعل المراد حملها فيما تقدم على نجسة العين، وهنا على المتنجس، أو أنها هنا تجزئ مع الكراهة. انتهى تقرير».

العمدة

فإن لم يَجِد، خطَّ كالهلال.

وله عدُّ الآيِ بأصابِعه، والفتحُ على إمامِه، . . . . . .

الهداية

(فإنْ لم يجدْ) شاخِصاً (خطَّ) ندباً خطًّا منحنياً (كالهلال) وكيفما خطَّ، أجزأ؛ لقولِه ﷺ: «فإنْ لمْ يكنْ معهُ عصاً، فليخُطَّ خطًّا» رواه أحمدُ وأبو داود[1].

(وله) أي: لمصلٍّ (عدُّ الآي) جمعِ آية، أي: يباحُ لمصلٍّ عدُّ آياتِ القرآن، وعدُّ التَّسبيحِ، وتَكْبيراتِ العِيْدِ (بأصابعه) لما روَى محمدُ بنُ خَلَف[2]، عن أنسٍ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يعدُّ[3] الآيَ بأصابعه»[4].

(و) لمأموم (الفتحُ على إمامِه) إذا أُرتج عليه[5]، أو غَلِط؛ لما روى أبو داود[6]، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً، فلُبِّس عليه، فلمَّا انصرفَ، قال لأُبَيٍّ: «أصليتَ معنا»؟ قال: نعم، قال: «فما منعك»؟ قال الخطابيُّ[7]: إسناده جيد.

ويجبُ في الفاتحة، كنسيان إمامِه[8] سجدةً، ولا تبطلُ به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها. ولا يفتحُ على غيرِ إمامِه؛ لأنَّ ذلك يشغلُه عن صلاتِه، فإنْ فعلَ، لم تبطلْ.

---

(١) أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وهو عند ابن ماجه (٩٤٣) عن أبي هريرة ﷺ، وفي إسناده: أبو عمرو بن محمد بن حريث، عن جده. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ١٧٥ : قال الطحاوي: أبو عمرو وجدُّه مجهولان، وأما أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث.

(٢) هو المحدِّث الأخباري القاضي، أبو بكر محمد بن خلف بن حيَّان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع صاحب التصانيف المفيدة منها «أخبار القضاة». (ت٣٠٦هـ). «السير» ١٤/ ٢٣٧ . ولم نقف على الحديث في كتابه «أخبار القضاة».

(٣) في الأصل و(س) و(ز) و(م): «يعقد». والمثبت من (ح)، ومصدر التخريج.

(٤) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٨٠ بلفظ: رأيت النبي ﷺ يَعُدُّ الآي في الصلاة. وفي إسناده: حسان بن سياه، وهو ضعيف.

(٥) أرتج عليه: أي: استغلقتْ عليه القراءة. «النهاية» (رتج).

(٦) في «سننه» (٩٠٧).

(٧) في «معالم السنن» ١/ ٢١٦ ، والخطابي هو العلّامة الحافظ اللغوي أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البستي، صاحب التصانيف، منها: «شرح الأسماء الحسنى»، و«الغنية عن الكلام وأهله» وغير ذلك. (ت٣٨٨هـ). «السير» ١٧/ ٢٣-٢٨ .

(٨) زيادة من (م).

العمدة ولُبْسُ ثوبٍ وعمامةٍ، وقَتْلُ حيَّة، وعقربٍ ونحوه، ما لم يَطل.

الهداية (و) له (لُبْسُ ثوبٍ، و) لُبْسُ (عِمامة) ولفُّها؛ لأنَّه ﷺ الْتَحَفَ بإزارِه وهو في الصَّلاة[1]. وَحَمَلَ أُمامةَ[2]. وفتحَ البابَ لعائشةَ[3]. وإن سقط رداؤُه، فله رفعُه.

(و) له (قتلُ حيَّةٍ، وعقربٍ، ونحوِه) كقَمْلٍ، وبراغيث؛ لأنَّه ﷺ أَمَرَ بقتلِ الأسوَدَيْن في الصلاة، الحيَّةِ والعقربِ. رواه أبو داود والترمذيُّ وصحَّحه[4]. (ما لم يَطُلِ) الفعلُ.

فإن كَثُرَ عُرْفاً من غيرِ ضرورةٍ ولا تفريق، بطلتْ، ولو سهواً؛ لأنَّه مِنْ غيرِ جِنْسِ الصلاةِ، فيقطعُ الموالاةَ، ويمنعُ متابعةَ الأركان، فإن كان لضرورةٍ، كخائفٍ، أو تفرَّقَ ـ ولو طال المجموعُ ـ لم يضرَّ. واليسيرُ ما يشبه فعلَه ﷺ من حَمْلِ أُمامةَ، وصعودِه المنبرَ ونزولِه عنه لمَّا صلَّى عليه، وفتحِ الباب لعائشةَ، وتأخُّرِه في صلاة الكسوف ثُمَّ عودِه[5]، ونحوِ ذلك. وإشارةُ أخرسَ ولو مفهومةً كفعله، ولا تبطلُ بعملِ قَلْبٍ، وإطالةِ نَظَرٍ في نحوِ كتاب.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١)، وهو عند أحمد (١٨٨٦٦) من حديث وائل بن حُجْر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وهو عند أحمد (٢٢٥٧٩) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١١ ، في الكبرى (٥٢٨)، وهو عند أحمد (٢٤٠٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «سنن» أبي داود (٩٢١)، و«سنن» الترمذي (٣٩٠)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٠ ، وفي «الكبرى» (٥٢٥)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٧٣٧٩).

(٥) أما حمله أمامة وفتحه الباب لعائشة فقد سلفا قريباً، وأما صلاته على المنبر فقد أخرج البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، وأحمد (٢٢٨٧١) عن أبي حازم: أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد فقد تماروا في المنبر، من أيِّ عود هو؟... وفيه: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبَّر وكبَّر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» واللفظ لمسلم. وأما تأخُّره في صلاة الكسوف وعوده فقد أخرج البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) (٣) عن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبَّر وصف الناس وراءه... وفيه: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت... الحديث.

العمدة

وإذا نابَهُ شيءٌ، سبَّح رجل، وصفَّقت امرأةٌ ببطن كفِّها على ظهر الأُخرى.

وتبطل بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمٍ.

فصل

أركانها:

الهداية

(**وإذا نابه**) أي: عَرَضَ للمصلِّي (**شيءٌ**) كاستئذان عليه، وسهوِ إمامه (**سبَّح رَجُلٌ**) ولا تبطُل[1] إنْ كَثُر (**وَصفَّقَتِ امرأةٌ ببطنِ كفِّها على ظَهْرِ الأخرى**) وتَبْطُلُ إنْ كَثُرَ؛ لقولِه ﷺ: «إذا نابكم شيءٌ في صلاتكم، فلْتُسَبِّحِ الرجالُ، ولْتصفِّق النساءُ» متَّفقٌ عليه من حديث سَهْل بن سعد[2].

وكُرِهَ تنبيهٌ بنَحْنَحَةٍ، وصَفِيرٍ[3]، وتصفيقِه، وتسبيحِها، لا بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ، ونحوِه.

(**وتبطلُ**) الصلاةُ (**بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمٍ**) أي: لا لَون فيه سوى السواد، إذا مرَّ بين المصلِّي وسترته، أو بين يديه قريباً في ثلاثةِ أَذْرُع فأقلّ من قدمِه، وخُصَّ الأسودُ بذلك؛ لأنَّه شيطان. ولا تبطلُ بمرورِ غيرِه، من امرأةٍ، وحمارٍ، وشيطانٍ، وغيرِها.

وسترةُ الإمام سترةٌ للمأموم.

فصلٌ

(**أركانُها**) أي: الصلاةِ: أربعة عشر[4]، جمعُ ركن: وهو جانبُ الشيءِ الأقوى، وهو ما كانَ فيها، ولا يسقطُ عَمْداً، ولا سَهْواً، ولا جَهْلاً وتسمَّى فروضاً.

---

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدرامي في «سننه» (١٣٦٤)، وهو عند البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١)، وأحمد (٢٢٨٠١) بلفظ «التصفيح» بدل: «التصفيق» قال سهل بن سعد كما في البخاري إثر الرواية (١٢٠١) التصفيح: هو التصفيق.

(٣) في (م): «وتصفير».

(٤) بعدها في (م): «ركناً».

العمدة القيامُ في فرضٍ لغيرِ معذورٍ، والتحريمةُ، والفاتحة، والركوعُ، والاعتدالُ عنه، والسجودُ، والرفْعُ منه، والجلوسُ بين السجدتَيْن، . . . . .

الهداية أحدها: (القيامُ في) صلاةِ (فرضٍ لـ) قادرٍ (غيرِ معذورٍ) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وحدُّه: مالم يَصِرْ راكعاً، فيسقطُ القيامُ في نفلٍ، ولمرضٍ، وخوفٍ، وحبسٍ بمكان لا يَقْدِرُ فيه على القيامِ؛ لقِصَرِ سَقْفٍ ونحوِه.

(و) الثاني: (التحريمةُ): أي: تكبيرةُ الإحرام؛ لحديث: «تحريمُها التَّكبيرُ»[1].

(و) الثالثُ: قراءة (الفاتحة) في كلِّ ركعةٍ لإمامٍ ومُنْفَرِدٍ؛ لحديث: «لاصلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكِتاب»[2] ويتحمَّلُها إمامٌ عن مأمومٍ.

(و) الرابعُ: (الركوعُ) إجماعاً في كلِّ رَكْعَةٍ.

(و) الخامسُ: (الاعتدالُ عنه) أي: عن الرُّكوعِ؛ لأنَّه ﷺ داومَ على فعلِه، وقال: «صَلُّوا كما رأيْتُمُوني أُصَلِّي»[3] ولو طوَّله، لمْ تبطلْ، كالجلوسِ بين السجدتَيْن. ويدخلُ في الاعتدالِ الرفعُ، والمرادُ إلَّا ما بعد أوَّلَ من ركوعٍ واعتدالٍ في كسوفٍ، فسُنَّةٌ.

(و) السادسُ: (السُّجودُ) إجماعاً على الأعضاءِ السَّبعةِ؛ لما تقدَّم.

(و) السابعُ: (الرفعُ منه) أي: من السُّجودِ.

(و) الثامنُ: (الجلوسُ بين السجدتَيْن) لقول عائشةَ رضي اللهُ عنها: «كان النبيُّ ﷺ إذا رَفَعَ رأسه[4] مِنْ سُجُودِه، لمْ يَسْجُدْ حتى يَسْتوي قاعداً» رواه مسلم[5].

---

(١) سلف ص٨٩ عن علي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وهو عند أحمد (٢٢٦٧٧) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) مطولاً من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٤) زيادة من (ح).

(٥) برقم: (٤٩٨)، وهو عند أحمد (٢٤٠٣٠) مطولاً.

العمدة

والطُّمأنينةُ في الكلِّ، والتشهُّدُ الأخيرُ، وجلوسٌ له وللسلام، والترتيبُ، والتسليمُ.

وواجباتها: تكبيرُ الانتقال، . . . . . .

الهداية

(و) التاسعُ: (**الطُّمأنينةُ**) بضمِّ الطاء المهملة[1]: وهي السُّكون، وإن قلَّ (**في الكلِّ**) أي: كلِّ الأفعالِ المذكورة.

(و) العاشرُ: (**التشهُّدُ الأخير**).

(و) الحادي عشر: الـ (**جلوس له**) أي: للتشهُّدِ الأخيرِ؛ لقوله ﷺ: «إذا قَعَدَ أحدُكمْ في صلاتِهِ، فليقلْ: التحياتُ لله» الخبرُ. متَّفق عليه[2].

(و) الثاني عشر: الجلوسُ (**للسَّلام**).

(و) الثالثُ عشر: (**الترتيبُ**) بين الأركان؛ لأنَّه ﷺ كان يصلِّيها مرتَّبة، وعلَّمها للمسيءِ صلاتَه مرتَّبةً بـ «ثمَّ»[3].

(و) الرابعُ عشر: (**التسليمُ**)[4] لحديثِ: «وختامُها التسليمُ»[5].

(**وواجباتها**) ـ أي: الصلاةِ ثمانيةٌ:

أحدها: (**تكبيرُ**[6] **الانتقالِ**) من قيامٍ إلى رُكوعٍ، أو سُجودٍ، ومن سُجودٍ إلى رفع منه، [7] ومن جلوسٍ إلى سُجودٍ، ومن سجود إلى رفع منه، ومن جلوس إلى سجود [7]

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) «صحيح» البخاري (٦٣٢٨)، و«صحيح» مسلم (٤٠٢)، وهو عند أحمد (٤٠٦٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وهو عند أحمد (٩٦٣٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: دخل رجلٌ المسجدَ، فصلَّى والنبيُّ ﷺ في المسجد، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ فسلَّم، فردَّ عليه السلامَ وقال: «ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ»... وفيه: قال: «إذا قمتَ إلى الصَّلاة، فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثمَّ...» الخبر.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: التسليم، أي: الإتيان بالتسليمتين. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسلف بلفظ: «وتحليلها التسليم» ص٨٩.

(٦) في (م) و(ح): «تكبيرة».

(٧-٧) في (م): «ومن جلوس أو قيام»، وفي الأصل و(س): «ومن جلوس إلى قيام»، وفي (ز): «ومن جلوس إلى سجود أو قيام»، والمثبت من (ح).

العمدة والتسميعُ، والتحميدُ، ومرَّةٌ أُولى في تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ، وربِّ اغفر لي. بين السجدتَيْن، وتشهُّد أوَّل، وجِلْسَتُه، وما سوى ذلك مما تقدَّم. . .

الهداية أو قيامٍ، فجميع ما فيها مِنَ التكبيرِ واجبٌ، غير تكبيرةِ الإحرامِ، فركنٌ، وغير تكبيرةِ ركوعٍ في حقِّ مسبوقٍ أدركَ إمامَه راكعاً، فسُنَّة، وتأتي.

(و) الثاني: **(التسميعُ)** في حقِّ إمامٍ، ومنفردٍ، أي: قولُهما في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه.

(و) الثالث: **(التَّحْميدُ)** في حقِّ كلِّ مصلٍّ، أي: قولُه: ربَّنا ولكَ الحمدُ. على ما تقدَّم[1] لفعلِه عليه الصلاة والسلام، وقولِه: «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي»[2]. ومحلُّ ما يؤتَى به مِنْ ذلك: للانتقالِ بين ابتداءٍ وانتهاءٍ، فلو شرعَ فيه قبلُ، أو كمَّله بعدُ، لم يجزئْهُ.

(و) الرابعُ والخامسُ والسادسُ: **(مرَّةٌ أُولى في تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ)** أي: قولُه المرَّةَ الأولى: سبحانَ ربِّيَ العظيم. في الرُّكُوع، وسبحانَ ربِّيَ الأعلى. في السُّجُود، (و) مرَّة أُولى في قوله: **(ربِّ اغفر لي. بين السَّجْدَتَيْن)**.

(و) السابعُ: **(تشهُّدٌ أوَّل، و)** الثامنُ: **(جلستُه)** أي: الجلوسُ للتشهُّدِ الأوَّل؛ للأمرِ بذلكَ في حديثِ ابنِ عباسٍ.

ويسقطُ التشهدُ الأوَّلُ عمَّنْ قام إمامُه سهواً؛ لوجوبِ متابعتِه، والمجزئُ منه: التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله ـ أو عبدُه ورسولُه ـ والمجزئُ في التشهُّد الأخيرِ ذلكَ، مع: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ. بعدَه.

(وما سِوَى ذلكَ) المذكورِ، من الأركانِ والواجباتِ **(مما تقدَّم)** في صفةِ الصَّلاة:

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: على ما تقدم، أي: من الصيغ الأربع. انتهى تقرير المؤلف». وقد سلفت هذه الصيغ في باب صفة الصلاة ص٩٦.

(٢) سلف ص١١٠.

العمدة

سُنَنٌ لا يُشرَع لتَرْكه سجودٌ، وإن سَجَدَ، فلا بأسَ، وإن تَرَكَ واجباً عمداً، بطلت، وسهواً، سَجَدَ له.

الهداية

(سُنَنٌ) أقوالٌ: كاستفتاحٍ، وتعوُّذٍ، وبَسْمَلَةٍ، وآمين، وقراءة سُورة، وقولِ: مِلْءَ السماء.. إلخ، وما زادَ على المرَّة في تسبيحِ ركوعٍ، وسجودٍ، وسؤالِ مغفرةٍ، وتعوُّذٍ، ودعاءٍ في تشهُّدٍ أخيرٍ، والصلاة فيه على الآلِ، والبركةِ عليه وعليهم، وما زادَ على ما يُجزئ في تشهُّدٍ أولَ، وقنوت وترٍ.

وسُنَنٌ أفعالٌ: كرفعِ اليدَيْن في مواضعِه، ووضع اليمين على اليُسرى تحتَ سُرَّتِه، ونظرِهِ[1] إلى موضعِ سُجُودِه، ووضعِ اليدين على الركبتَيْن في الرُّكوع، والتَّجَافي فيه، وفي السُّجودِ، ومدِّ الظَّهْرِ معتدلاً، وغيرِ ذلك ممَّا مرَّ لك مفصَّلاً. ومنه: جهرٌ، وإخفاتٌ[2]، وترتيلٌ، وإطالةٌ، وتقصيرٌ في مواضِعِها.

و(**لا يُشرَعُ**) أي: لا يجبُ، ولا يُسَنُّ (**لتَركه سجود**[3]) لعدم إمكانِ التحرُّز مِنْ تركِهِ (**وإن سَجَدَ**) لتركِهِ سَهْواً (**فلا بَأْسَ**) أي: فهو مباحٌ.

(**وإنْ تَرَكَ**[4] **واجباً عَمْداً، بطلتْ**) صلاتُه .(و) إنْ تَرَكَ واجباً (**سهواً، سَجَدَ له**) وجوباً. وتبطلُ بتركِ رُكْنٍ مطلقاً.

---

(١) في (م): «ونظر».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: الإسرار. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في (م): «سجوداً»، وفي (ح) و(ز): «سجود سهو»، والمثبت من الأصل و(س).

(٤) بعدها في (م): «له».